شي فكذا ما هو في معناه **فصل** **قال** رحمه الله ومن قتل عبدا
خطأ تجب قيمته وتنقص عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر وفي الامة عشرة
من الاف والمغصوب يجب قيمته ما بلغت وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجب قيمته بالغة ما بلغت كما في
الغصب تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع لهما ما روي عن عمر وعلي وابن
عمر وابن عمر رضي الله عنهم اوجبوا في قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى
عقد البيع وبقاؤه ببقاء المالية اصلا او بدلا في حال قيامه وهلاكه فصار
كسائر الاموال وكقليل القيمة والغصب ولان ضمان المال بالمال
اصل وضمان ما ليس بمال خلاف الاصل ومهما امكن ايجاب الضمان
على موافقة القياس لا يصار الى ايجابه بخلاف الاصل ولابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله قوله تعالى وديه مسلمة اوجبها مطلقا من غير فصل
بين ان يكون حرا او عبدا والدية اسم للواجب بمقابلة الادمية وهو ادمي
فيدخل تحت النص وهذا لان المذكور في الاية حكمان الدية والكفارة
والعبد داخل فيهما في حق الكفارة بالاجماع لكونه ادميا فكذا في حق
الدية لانه ادمي ولهذا يجب القصاص بقتله بالاجماع فيكون مكلفا ولولا انه
انه ادمي لما وجب القصاص ولا كلف كسائر الاموال غاية الامر ان يقال
فيه معنى المالية وذلك لا يمنع اعتبار الادمية بدليل ما ذكرنا من الاحكام
ولانه لما كان فيه معنى المالية والادمية وجب اعتبار اعلاهما وهي الادمية
عند تعذر الجمع بينهما باهدار الادنى وهي المالية ولان الادمية
اسبق والرق عارض بواسطة الاستنكاف فكان اعتبار ما هو الاصل
اولى الا ترى ان القصاص يجب بقتله عمدا بهذا الاعتبار والمتلف في
حالة العمد والخطا واحد فاذا اعتبر في حالة القتل ادميا وجب
ان يعتبر في الحالة الاخرى كذلك اذ الشي الواحد لا يتبدل
جنسه باختلاف حالة اتلافه وهذا اولى لان في العكس اهدار
الادمية والحاقه بالبهائم والجماد وما اشبهه رد بما من الاثر ادمي باثر

ابن

ابن مسعود رضي الله عنه او هو محمول على الغصب وضمان الغصب
بمقابلة المالية لانه لا معارض لها اذ الغصب لا يرد الا على المال
وبقاء العقد لا يعتمد المالية وانما يعتمد الفائدة الا ترى انه يبقى بعد
قتله عمدا ايضا وان لم يكن القصاص مالا ولا بدلا عن المالية وفي قليل
القيمة الواجب بمقابلة الادمية الا انه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رايا
بخلاف كثير القيمة لان فيه قول ابن مسعود رضي الله عنهما لا يبلغ بقيمة العبد
دية الحر وينقص منه عشرة دراهم والاثر في المقدرات كالخبر
اذ لا يعرف الا سماعا ولان ادميته انقص فيكون بدلها اقل كالمراة
والجنين الا ترى انه لما كان انقص تنصف النعم والعقوبات في
حقه اظهارا لانحطاط رتبته فكذا في هذه اورده الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجب في الامة خمسة الاف درهم الا خمسة
لان دية الانثى نصف دية الذكر فيكون الناقص عن دية
الانثى نصف الناقص عن دية الذكر وكما في الاطراف والاول
اظهر لان اقل مال له خطر في الشرع عشرة كنصاب السرقة والمهر وما
دونه لا يعتبر بخلاف الاطراف لانه بعض الدية فينقص من كل جزء
بحسابه ولو نقص من كل جزء عشرة لما وجب اصلا **قال** رحمه الله
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته لان القيمة
في العبد كالدية في الحر اذ هو بدل الدم على ما بيناه فيكون في
يده نصف قيمته لا يزاد على خمسة لان اليد من الادمي نصفه فيعتبر
بكله وينقص هذا المقدار اظهارا لانحطاط رتبته وقيل يضمن في الاطراف
بحسابه بالغة ما بلغت ولا ينقص منه شي لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال
وهذا يؤدي الى امر شنيع وهو ان ما يجب في الاطراف اكثر مما يجب في النفوس
بان كانت قيمته مثلا مائة الف فانه بقطع يده يجب خمسون الفا وبقتله
عشرة الاف الا عشرة وفي لحيته روايتان في رواية الاصل يجب
حكومة عدل وهو الصحيح لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال